محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (F) 10

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

6 أبريل 2021

الدعوى رقم 8 لسنة 2020

بين:

جون آند ويدمان ذ.م.م

المدعية

ضد

إنتيجريتد إنتليجنس سيرفيسز آند تريدنج ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

أمام:
القاضي بروس روبرتسون
القاضي جورج أريستيس
القاضي رشيد العنزي

الأمر القضائي

1. الحكم للمدعية بمبلغ 38,775 دولارًا أمريكيًا.

2. الحكم بفائدة على المبلغ المُطالب به اعتبارًا من 3 يناير 2020 بسعر مصرف قطر المركزي + 2% حتى تاريخ السداد.

3. يحق للمدعية الحصول على التكاليف المعقولة التي تكبدتها، على أن يتم تقييمها من قبل رئيس قلم المحكمة ما لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين.

الحكم

1. تطلب المدعية من المدعى عليها مبلغ 38,775 دولارًا أمريكيًا وهو ما يمثل رسومًا عن الخدمات القانونية المقدمة، بالإضافة إلى "فائدة على السداد المتأخر بسعر مصرف قطر المركزي + 2% على المبالغ التي فات موعد استحقاقها"، بالإضافة إلى التكاليف.

2. تزعم المدعية أنها قدمت خدمات قانونية للمدعى عليها على مدار عام 2019 وأنها أصدرت 17 فاتورة، تم سداد فاتورة واحدة منها فقط وأن المبلغ المستحق لعدد 16 فاتورة غير مدفوعة هو 38,775 دولارًا أمريكيًا. تفيد المدعية أنها كانت تُعرف سابقًا باسم إنترناشونال ليجال كونسالتانتس ذ.م.م وكانت في كل الأوقات كيانًا مرخصًا داخل مركز قطر للمال.

3. تفيد المدعية أن العلاقات التجارية بين الطرفين تطورت نتيجة للعلاقة الأسرية الوثيقة بين السيد ميشيل ديليت، شريك مع المدعية، والسيد جيرارد فيتزجيرالد الذي كان يشغل منصب رئيس تطوير الأعمال لدى المدعى عليها، ونتيجة لذلك تطورت العلاقات بين الطرفين بطريقة أقل رسمية وافترضت المدعية وجود مستوى من الثقة في المدعى عليها. وبمرور السنين، وفي عدد من المناسبات، طلب السيد فيتزجيرالد من السيد ديليت الحصول على مشورة بشكل غير رسمي. وفي ذلك الوقت، لم تكن هناك علاقة تعاقدية رسمية بين الطرفين. وفي الواقع، بدأ أول تعامل تجاري بين الطرفين في أكتوبر 2018 واستمر من يناير 2019 عندما طلبت المدعى عليها مساعدة قانونية عرَضية لمهام صغيرة نسبيًا. وكانت المدعية تُصدر فاتورة إلى المدعى عليها تشمل رسوم كل عمل يتم الاضطلاع به. وكان إجمالي المبلغ الذي تم إصدار فواتير به قد وصل إلى 14,979 دولارًا أمريكيًا للفترة من

يناير إلى يونيو من ذات العام. وتزعم المدعية أنه قد تم التفاوض بشأن الرسوم الخاصة بكل عمل مسبقًا مع السيد فيتزجيرالد.

4. وباءت بالفشل محاولة جرت في يونيو 2019 للتوصل إلى اتفاقية توكيل محامي محددة الرسوم على أساس سنوي. ووفقًا لما أفادت به المدعية، فقد اتفق الطرفان على مواصلة تعاونهما على أساس فواتير مفصلة يتم إصدارها مقابل رسوم قدرها 450 دولارًا أمريكيًا في الساعة. وبينما كان توقيع اتفاقية التوكيل معلقًا، استمرت المدعية في تقديم خدماتها إلى المدعى عليها وكان السيد ديليت قد التقى في عدة مناسبات مع الرئيس التنفيذي للمدعى عليها الذي التقى به أيضًا في مناسبات سابقة، كما تم نقل معظم المراسلات بين الطرفين إليه. كانت هناك أيضًا اتصالات واجتماعات بين السيد ديليت ومدير العمليات لدى المدعى عليها، الذي أرسل تعليمات إلى المدعية في عدة مناسبات عن طريق البريد الإلكتروني.

5. عندما فشلت اتفاقية التوكيل بسبب رفض المدعى عليها التوقيع عليها، أصدرت المدعية فواتير جديدة بناءً على رسوم متفق عليها وقدرها 450 دولارًا أمريكيًا في الساعة. أرسلت المدعية هذه الفواتير إلى المدعى عليها في 11 أكتوبر 2019. أقرت المدعى عليها بالاستلام دون إبداء أي تحفظ، باستثناء ما يتعلق بفاتورة واحدة سبق لها أن اعترضت عليها عبر البريد الإلكتروني.

6. لم ترفض المدعى عليها الدفع لكنها أجلت الدفع بحجج مختلفة. وأرسلنا خطاب تحذير بتاريخ 3 يناير 2020، يفيد بأن التقاضي قد أصبح وشيكًا، إلا أنه لم يتم الرد عليه.

7. تنكر المدعى عليها ذلك الادعاء لثلاثة أسباب. الأول، وهو أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص الفصل في القضية. والثاني، أن الدعوى غير مقبولة "لكونها مرفوعة من قبل شخص غير ذي صفة". والثالث، أن الدعوى باطلة وأن الأدلة المتوفرة غير كافية.

8. وفي ما يتعلق بالاختصاص القضائي، تستند المدعى عليها إلى المادة 10 من القانون رقم 7 لسنة 2005 وتدفع بأن الخدمات القانونية التي "تزعم المدعية أنه تم تنفيذها ليست من بين الأنشطة المصرح بها ولا تعتبر خاضعة للتنظيم بموجب اللوائح." بالإضافة إلى ذلك، "لم تقدم المدعية أي تصريحات أو موافقات لممارستها للاستشارات والخدمات القانونية".

9. وفي ما يتعلق بالمسألتين الأخرتين اللتين أثارتهما المدعى عليها، فإنها تزعم أنه لا يوجد اتفاق بين الطرفين وأنه لم يوقع أي شخص مخول نيابة عن المدعى عليها أي مستند يطلب بموجبه من المدعية تقديم أي خدمات استشارية قانونية. وباختصار، يُقال إن شخصًا معينًا يُدعى جيري، يشير على ما يبدو إلى السيد فيتزجيرالد، كان يتصرف بدون أي تصريح وأن أفعاله ليست ملزمة ويجب توجيه أي إجراءات قانونية ضده، وليس ضد المدعى عليها.

10. كررت المدعية في ردها الإعراب عن موقفها وأكدت أن عددًا من الأشخاص الآخرين العاملين لدى المدعى عليها كانوا على علم بالمعاملات التي لم تكن تحدث فقط بين السيد ديليت والسيد فيتزجيرالد. وفي الواقع، كان الرئيس التنفيذي السيد عدنان جواد ومدير العمليات السيد مورهيد لدى المدعى عليها مشاركين في أنشطة في بعض الحالات.

11. وبعد انتهاء المرافعات في 30 سبتمبر 2020، أصدرت المحكمة توجيهات للطرفين أقرت فيها رفض طلب المدعية بإلغاء دفاع المدعى عليها نظرًا للتأخر في تقديمه، والقضاء بأن المحكمة ستنظر في الطعن القضائي المقدم من المدعي عليها كجزء من جلسة الاستماع بشأن الأسس الموضوعية للقضية. بالإضافة إلى ذلك، منحت المحكمة الطرفين فرصة لتقديم أي معلومات إضافية وإيداعها لدعم دفوع كل منهما وطلبت منهما إخطار المحكمة في تاريخ محدد بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى عقد جلسة استماع شفوية حول هذه المسألة أو ما إذا كان كل منهما راضيًا بالبت في القضية من واقع المستندات.

12. وامتثالاً للتوجيهات المذكورة أعلاه، قدمت المدعية، في 22 أكتوبر 2020 وفي 4 نوفمبر 2020، إفادة من شاهدين لدعم مطالبتها، وطلبت أيضًا عقد جلسة استماع شفوية. وجاءت إفادة الشاهد الأول موقعة من السيدة فينيس نصار وهي محامية وشريكة للمدعية. وتشير إفادتها إلى الحقائق المتعلقة بالفاتورة الوحيدة المرفوضة من قبل المدعى عليها وتقدم تفاصيل بشأنها. وجاءت إفادة الشاهد الثاني موقعة من السيد ديليت وهي تدعم مجمل الحقائق التي تشكل دفوع المدعية. لم تكن هناك استجابة لتوجيهات المحكمة من جانب المدعى عليها، حتى بعد منحها تمديدًا للوقت من قبل رئيس قلم المحكمة.

13. وبناءً عليه، تمتلك المحكمة أدلة قدمتها المدعية لدعم مطالبتها، ولكن لا يوجد ثمة دليل من المدعى عليها لإثبات دفاعها على النحو المنصوص عليه في مرافعتها، وبالإضافة إلى إفادتي الشاهدين، قدمت المدعية عددًا لا يستهان به من المستندات التي تثبت المعاملات التجارية بين الطرفين.

14. وعلى الرغم من طلب المدعية عقد جلسة استماع شفوية، فقد خلصت المحكمة إلى أن ذلك ليس ضروريًا حيث لا يوجد دليل يتعارض مع مطالبة المدعية المدعومة بالمستندات المتزامنة.

15. والمطلوب من المحكمة أن تبت في مسألتين. المسألة الأولى، هي ما إذا كان قد تم التوصل إلى أي اتفاق أو اتفاقات بين الطرفين. والمسألة الثانية، هي ما إذا كانت هذه المحكمة لها اختصاص الفصل في القضية. قررت المحكمة، في توجيهاتها المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، عدم البت في مسألة الاختصاص كنقطة قانونية أولية لأن إجابتها على هذا السؤال تعتمد جزئيًا على الإجابة على السؤال بشأن ما إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على الإطلاق.

16. ليس ثمة اعتراض على الأدلة التي قدمتها المدعية، فهي موثوقة وجديرة بالتصديق وتستوفي شروط عبء الإثبات. وبناء عليه، تقبل المحكمة أنه تم إبرام اتفاقية بين الطرفين في نهاية عام 2018 تقدم بمقتضاها المدعية إلى المدعى عليها خدماتها كمستشار قانوني على أساس "كل مرة على حدة". تم إبرام هذه الاتفاقية بين ممثلي الطرفين، وهما السيد ديليت والسيد فيتزجيرالد.

17. تم تعديل هذه الاتفاقية في أكتوبر 2019 أو في موعد قريب منه بحيث تستمر المدعية في تقديم خدماتها القانونية وتحاسب المدعى عليها بفاتورة بسعر الساعة. وبناءً على هذه الاتفاقيات، قدمت المدعية خدماتها إلى المدعى عليها طوال عام 2019 بشأن عدد من المسائل القانونية المختلفة وأصدرت للمدعى عليها 17 فاتورة تم دفع واحدة منها فقط.

18. يمكن للمحكمة أن تعتمد بشكل صحيح على إفادتي الشاهدين اللتين لم يتم الاعتراض عليهما واللتين تثبتان دفوع المدعية. علاوة على ذلك، درست المحكمة بعناية المستندات المختلفة المرفقة باستمارة المطالبة، بالإضافة إلى 16 فاتورة غير مدفوعة. تتضمن كل فاتورة وصفًا تفصيليًا للخدمات القانونية المقدمة للمدعى عليها، والوقت المستغرق في أدائها، وكذلك تاريخ تنفيذ العمل.

19. وليس ثمة ما ينفي أن المدعية لم تقدم خدماتها. وما أفادت به المدعى عليها هو أنه قد تم الاستعانة بالمدعية من قبل شخص غير مخول من جانبها، وهو على ما يبدو، السيد فيتزجيرالد. ومع ذلك، توجد أدلة كثيرة على أن السيد فيتزجيرالد لم يكن الشخص الوحيد الذي أصدر تكليفات إلى السيد ديليت نيابةً عن المدعى عليها. وعلى أي حال، أُرسلت نسخ إلى الرئيس التنفيذي السيد عدنان جواد ومدير العمليات السيد مورهيد في رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين الطرفين. فعلى سبيل المثال، في 12 يونيو 2019، أرسل السيد مورهيد بريدًا إلكترونيًا إلى السيد ديليت، أُرسلت نسخه منه إلى السيد جواد، ورد عليه السيد ديليت في اليوم التالي، وأُرسلت نسخه منه مرة أخرى إلى السيد جواد. في 7 أغسطس 2019، أرسل السيد مورهيد بريدًا إلكترونيًا إلى السيد ديليت، وأُرسلت نسخه منه إلى السيد جواد وإلى السيد مايزيل سامسون. وفي 6 أغسطس 2019، أرسل السيد مورهيد بريدًا إلكترونيًا إلى السيد ديليت ورد عليه الأخير في نفس اليوم وأُرسلت نسخه منه إلى السيد جواد والسيد مايزيل سامسون. وقد بدأ تبادل هذا النوع من رسائل البريد الإلكتروني في وقت مبكر من يناير 2019 واستمر طوال معظم العام. وتشير

معظم رسائل البريد الإلكتروني هذه إلى التكليفات التي أرسلتها المدعى عليها إلى المدعية للحصول على استشاراتها القانونية. وفيما يلي محتوى البريد الإلكتروني المذكور أعلاه بتاريخ 6 أغسطس 2018، حيث طُلب من المدعية ما يلي: "سنكون شاكرين لمراجعتكم العاجلة لعقود العمل المرفقة".

20. لذلك، يمكن للمحكمة أن تستنتج استنتاجًا سليمًا أن المدعى عليها كانت على دراية كاملة بالخدمات التي تقدمها المدعية، ووافقت عليها وحظيت باستفادة كاملة منها. ونتيجة لذلك، ترفض المحكمة الادعاء بأن الخدمات التي قدمتها المدعية لم يتم التفويض بها حسب الأصول من جانب المدعى عليها. أرسلت المدعية، قبل رفع الدعوى الحالية، خطابًا إلى المدعى عليها بتاريخ 3 يناير 2020 تطالبها فيه بدفع مبلغ المطالبة وأوردت فيه حسابًا مفصلاً للفواتير غير المسددة. لم ترد المدعى عليها نهائيًا على هذا الخطاب، وباستثناء الفاتورة التي تمت مناقشتها أعلاه، لم تعترض مطلقًا على المبلغ المطالب به حتى وقت الإجراءات الحالية. وحتى فيما يتعلق بهذه الفاتورة المتنازع عليها، رفضت المدعية حجج المدعى عليها بعدم الدفع، وتحديدًا، أن العمل المُنجز كان غير مُرضٍ، وأن الفاتورة قد دفعت في النهاية. والأدلة في هذا الشأن واردة في إفادتي الشاهدين المقدمتين من المدعية.

21. وبعد التوصل إلى استنتاج مفاده وجود علاقة عمل بين الطرفين، فإن المسألة المتبقية التي ينبغي البت فيها تتعلق باختصاص المحكمة في التعامل بشكل صحيح مع هذه المسألة. ومع الأخذ في الاعتبار أحكام المادتين 8 و10 من القانون رقم 7 لسنة 2005، لا يساور المحكمة أدنى شك في أن هذه القضية هي قضية من اختصاص المحكمة. المدعية هي كيان مرخص من مركز قطر للمال وهذا نزاع مدني بين كيان مؤسس وفقًا لقوانين مركز قطر للمال وكيان آخر تم تأسيسه بموجب قوانين مؤسسة أخرى في دولة قطر (راجع المادة 8.3 (ج) (ج / 4) من القانون المذكور أعلاه). والخدمات القانونية التي قدمتها المدعية هي أنشطة تجارية مصرح بها بموجب قوانين مركز قطر للمال.

22. تطالب المدعية بفائدة على السداد المتأخر بسعر مصرف قطر المركزي + 2% يتم تطبيقها على المبالغ المتأخرة. ولم تحدد المدعية تاريخ بدء احتساب الفائدة، ولكن يجب أن يكون هو التاريخ الذي طالبت فيه بدفع قيمة الـ 16 فاتورة مستحقة السداد وهو 3 يناير 2020.

23. وبناءً عليه، أمرت المحكمة بما يلي:

(أ) الحكم للمدعية بمبلغ 38,775 دولارًا أمريكيًا.

(ب) الحكم بفائدة على المبلغ المُطالب به اعتبارًا من 3 يناير 2020 بسعر مصرف قطر المركزي + 2% حتى تاريخ السداد.

(ج) يحق للمدعية الحصول على التكاليف المعقولة التي تكبدتها، على أن يتم تقييمها من قبل رئيس قلم المحكمة ما لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين.

بهذا أمرت المحكمة،

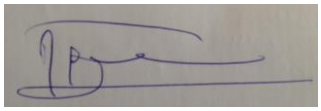

القاضي جورج أريستيس

<u>التمثيل:</u>

مثّلت المدعية نفسها بنفسها.

مثّل المدعى عليها مكتب فهد بن محمد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية، الدوحة، قطر.